بعد الصلح دعوى اخرى بان كانت المدعية امراة مثلا اوعت
دارا وجرى الحال كما ذكرنا ثم جاءت تطلب من المدعى عليه
دين المهر لا تسمع دعواها عليه بشيء لان البراءة عن الدعوى
ذكرت مطلقا ولا مانع من ان يدعي شيئين واحد ويصالح عنه
وعن جميع الدعاوي واختار العلامة شيخ الاسلام ظواهر
زاده رحمه الله تعالى ان الصلح بعد الانكار عن دعوى فاسدة
لانه لو ان المدعى في زعمه اخذ بعد ما ادعاه فلا بد من صحة
الدعوي وفي نظم الفقيه اخذ السارق عينا من دار غيره
فاراد دفعه الى صاحب المال ودفع اليه السارق مالا ايضا
على ان يكف اذاه عنه بطل فيرد البدل الى السارق لان
الحق ليس له ولو كان الصلح مع صاحب السرقة برئ من الخصومة
باخذ المال رجل اتهم بسرقة وحبس فصالح عنها ثم زعم ان
الصلح كان جوفا على نفسه اقول ان كان في حبس الوالي فالصح الدعوى
لان الغالب على انه حبس ظلما وان كان في حبس القاضي لا يصح
لان الغالب على انه حبس بحق والصلح الفاسد كالبيع الفاسد
يتملك كل منهما من الفتح ادعى عليه الفا فانكر ثم اعطاه نصفها
ولم يقل شيئا ثم اراد المدعي يعني الدافع استرداده له ذكر وان
كان مكان النقد عرضا لا يملك الاسترداد فالحاصل ان كل ما كان
للمدعي حق الاخذ لا يتمكن من استرداد المدعي به ما لم يذكر لفظ الصلح
او تدل عليه القرينة لان في زعم المدعي انه اخذ حقه فكيف
يكون صلحا وما لا يتمكن المدعي من اخذه كالعرض يكون صلحا

بالتعالى

بالتعالى رجلا ادعى على اخر الفا فانكر فصولح على شيء ثم برهن المدعي
عليه بعد ذلك على الايفاء والابراء لا يقبل وان ادعى عليه الفا
فادعى القضاء او الابراء وصولح ثم برهن على احدهما تقبل ويرد بدل
الصلح لان الصلح فداء اليمين واليمين في الاولى كانت على المدعي
عليه فعذه بالمال وفي الثانية على المدعي فلا يتصور ان يكون
للعذ اعنها فاذا برهن على القضاء او الابراء يرد بدله رجلان
بينهما اخذ وعطا وتبرع وقرض وشركة تصادقا على ذلك
ولم يعرفا المقدار نتصالحا على مائة الى اجل جاز لان لفظ الصلح
دليل على ان الحق اكثر وقد تبرع بالتاجيل فيما بقي ايضا لكن
له على اخر دراهم لا يعرفان مقدارها صالح على مائة رجلان لهما
على رجل دين فاراد احدهما ان ياخذ نصيبه على وجه
لا يكون لشريكه فيه نصيب فالحيلة في ذلك ان يبيع من
المطلوب كفا من زيب بمائة درهم ويسلم اليه ثم يبرئه
عن نصيبه من الدين ويطالبه بثمن الزيب فحينئذ
لا يكون لشريكه فيه نصيب لانه لا شركة له في هذا الدين وان بنى
الصلح على التجوز بدون الحق فصار كان المصالح ابراه عن بعض
نصيبه واستوفى البعض ولا يجوز تعليق الصلح بالشرط
فلو اضافه الى وقت بان قال اذا جاء غد فقد صالحتك على كذا
لان تعليق التمليكات بالشرط واضافتها الى الوقت باطلة
ولان الصلح في الاعيان ملحق بالبيع وكما لا يجوز تعليق البيع
بالشرط ولا اضافته الى الوقت فكذلك الصلح ويجوز الصلح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)